

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦
بأنشاء وكالة الأنباء الكويتية

أ - استقاء وجمع الأنباء في الكويت والخارج ووضع التعليقات وكتابة المقالات واعداد الدراسات والابحاث والبيانات والتصريحات وكل ما يتعلق بالانباء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتجارية الداخلية والخارجية .

ب - توزيع ونشر الأنباء في الكويت وخارجها الى الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتلفزيون وسائر وسائل الاعلام والهيئات العامة والخاصة والافراد وفق الاسس التي يقرها مجلس الادارة .

ج - أية أمور أخرى يقرها مجلس الادارة .

مادة ٥

للكوالة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٦

يتولى ادارة (الكوالة) مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتي :

المدير العام للكوالة
رئيسا
اربعة اعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات - بناء على ترشيح وزير الاعلام - قابلة للتجديد ويعين من بينهم نائبا للرئيس ويحدد مكافأتهم .

مادة ٧

مجلس ادارة الكوالة هو السلطة القائمة على شئونها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسيير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الكوالة من أجله وله على الاخص :

١ - اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية .

٢ - اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالكوالة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم ومعاشاتهم وفقا للوائح التي تعد في هذا الشأن .

٣ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للكوالة والاشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي .

٤ - النظر في كل ما يرى وزير الاعلام أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الكوالة .

٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الكوالة ومركزها المالي واعتمادها .

نحن صباح السالم الصباح
امير الكويت
بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م
وعلى المواد ٣٧ و ٦٥ و ١٣٣ و ١٤٨ و ١٤٦ من الدستور
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بأنشاء ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

مادة ١

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم (وكالة الأنباء الكويتية) ويشرف عليها وزير الاعلام .

مادة ٢

مركز الكوالة مدينة الكويت ولها ان تنشئ فروعاً أو مكاتب أو تعتمد مراسلين لها داخل دولة الكويت وخارجها .

مادة ٣

الغرض من انشاء (الكوالة) تجميع الاخبار والمواد الاخبارية من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع هذه المواد على مؤسسات الاخبار والافراد لتزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية الكاملة غير المتحيزة .

مادة ٤

تقوم الكوالة في سبيل تحقيق اغراضها بكافة الاعمال التي تستلزمها طبيعة عملها ومنها :

ولا تطبق على الوكالة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .

مادة ١٢

تكون للوكالة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

مادة ١٣

تتكون موارد الوكالة مما يأتي :

أ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

ب - من اية حصيله اخرى نتيجة لنشاطها او نظر الخدمات التي تؤديها .

ويؤول صافي ارباحها الى الخزنة العامة للدولة .

مادة ١٤

يقوم بمراجعة حسابات الوكالة مراقب مالي او اكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس ادارتها ، وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ١٥

تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة ام البلدية ام اية هيئة او مؤسسة عامة .

ويكون لديون الوكالة ما لديون الحكومة من امتياز

اقترح مجلس ادارتها وعرض وزير الاعلام تتضمّن بصفة خاصة ما يأتي :

مادة ١٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام

جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٣ شوال ١٣٩٦ هـ

الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٦ م

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد الى المدير العام للوكالة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ٨

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الاقل . وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس الى وزير الاعلام خلال أسبوع من تاريخ صدورها وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه والا كان القرار نافذا .

مادة ٩

يكون للوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الاعلام .

ويمثل المدير العام الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء . ويتولى تصريف شئونها المالية والادارية ، ويناظر به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

مادة ١٠

يكون للوكالة لائحة داخلية تصمم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس ادارتها وعرض وزير الاعلام تتضمّن بصفة خاصة ما يأتي :

أ - اختصاصات المدير العام للوكالة .

ب - القواعد التي تتبع في ادارة أعمال الوكالة ونظامها ما في ذلك القواعد المالية والادارية المحاسبية .

ج - قواعد تعيين موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات مينية أو نقدية وتأديبهم .

د - قواعد واجراءات مناقصات الوكالة ومزايداتهما بما يتعارض مع أحكام قانون المناقصات العامة .

مادة ١١

تسرى أحكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل ب القطاع الحكومي على موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها بما لم تتضمنه لائحتها الداخلية من أحكام .